اذا وطئها لان الزوجية قد زالت لوجود القاطع وهو الطلاق ولكنها الغاية حتى
ملك الزوج مراجعتها من غير رضاها لان حق الرجعة يثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك
عند اعتراض الندم وهذا المعنى يوجب استبداده به وذلك يؤذن بكونه استدامة
النكاح القائم لا انشاء اذ الدليل ينافيه والقاطع تاخر عمله الى مدة الانقطاع
اجماعا فان عنده تثبت الرجعة بالقول دون رضاها كما هو عنده وهذه الاية اية
علامة قيام النكاح اذ لو زال لكانت اثبات الملك ابتداء فكيف علكه ابتداء
النكاح على الاجنبية من غير رضاها ومن غير مهر ومن غير ولي عندكم

فصل فيما تحل به المطلقة وتنكح المبانة في العدة وبعدها

اي اذا كان الطلاق بائنا دون ثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضاء
العدة لان حل المحلية باق لان زواله متعلق بالثلثة فينعدم قبله وانما منع
الغير عن تزوجها في العدة تحرزا عن الاشتباه في النسب ولا اشتباه فيما اذا تزوجها
الزوج لان النسب منه لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها
غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين قوله لا المبانة بالثلث
اي لا تحل المبانة بالثلث لو حرة ولكن المبانة بالثنتين لو كانت امة حتى
يطاها غيره ولو كان ذلك الغير صبيا مراهقا تتحرك آلته يقدر على الايلاج
وقوله بنكاح صحيح الجار والمجرور متعلق بقوله يطاها الغير بنكاح صحيح احترازا
عن الفاسد لان المذكور في الاية مطلق النكاح وهو ينصرف الى الكامل وقوله
وتمضي عدته اي من الزوجين فان نكاح المعتدة حرام بالنص وهو قوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الاية وقوله لا بملك اليمين اشارة
الى انه لو وطئ المولى لا يحل للزوج لعدم النكاح بينها وبين المولى وهو شرط ثم
اعلم ان المبانة بالثلث لا تحل للزوج الاول حتى يطاها غيره بالنكاح الصحيح
ثم يطلقها غيره او يموت وعن سعيد بن مسيب لا يشترط الدخول من الزوج الثاني
بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ودليل الجمهور

بقوله

بقوله عليه الصلوة والسلام لتلك المرأة لا تحلين للاول حتى تذوقي عسيلته و
يذوق هو عسيلتك وهو خبر مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وخلاف
سعيد بن مسيب غير معتبر حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ كذا في الهداية و
شرح الوقاية وغيرهما وفي بعض الفتاوي يسود وجهه ويشهر عند بلاد المسلمين ثم
الشرط انما هو الايلاج دون الانزال وهذا يوجد من المراهق وهذا لان الذوق
يحصل به كذا في الهداية ويكره بشرط التحليل وان حلت للاول اي واذا تزوج
بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المحلل و
المحلل له وهذا محمل الحديث ومع ذلك لو طلقها بعد الوطي حل للاول لوجود
الدخول في النكاح الصحيح اذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وعن ابي يوسف يفسد
النكاح لانه في معنى الموقت ولا يحلها على الاول لفساده وعن محمد انه يصح النكاح
ولا تحليل للاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل
المورث كذا في الهداية والمصفى ثم صورة الشرط ان يقول الزوج تزوجتك على
ان احللك للاول ايم او قالت المرأة ذلك واما اذا اضمر الثاني اي الزوج الثاني
في قلبه الاحلال الى الاول ولم يشترط في العقد لفظا ودخل بها فانها تحل للاول
في قولهم جميعا كذا في المصفى والكفاية وفيه خلاف مالك ولو خافت المرأة ان
لا يطلقها الثاني فالحيلة ان تقول زوجت نفسي منك على ان يكون امري بيدي
كلما شئت فيقول الرجل قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا في الفتاوى
الكبري والكفاية ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث اي واذا طلق الرجل
امرأته الحرة تطليقة او تطليقتين او الامة تطليقة فانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر ثم طلقها فعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلث كما يهدم الثلث وهذا عندهما وقال محمد
عادت الى الاول بما بقي من طلاقها ولا يهدم الزوج الثاني ما دون
الثلث لان الزوج الثاني غاية الحرمة بالنص فيكون منهيا للحرمة قبل ثبوتها ولا غاية للحرمة